

Distr.: General
14 June 2010
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

محضر موجز للجلسة 2668

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الساعة 10/00

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لإكوادور (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن ترد في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة التحرير Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

ستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة 10/10.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد (البند 6 من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الخامس لإكوادور (CCPR/C/ECU/5؛ CCPR/C/ECU/Q/5؛ CCPR/C/ECU/Q/5/Add.1)

- 1- بناء على دعوة من الرئيس، جلس الوفد الإكوادوري مرة أخرى إلى طاولة اللجنة.
- 2- الرئيس: دعا الوفد الإكوادوري إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة.
- 3- السيدة أرتيدا (إكوادور): قالت إنها تود توضيح المعلومات التي قدمتها بشأن حقوق الأشخاص المحتجزين: إن قاضي الضمانات الجزائية هو الذي ينظر فيما إذا كانت عمليتا التوقيف والاحتجاز تمتا وفقاً للقانون.
- 4- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم (السؤال رقم 18)، أوضحت السيدة أرتيدا أن إكوادور وضعت خطة وطنية تستند إلى ثلاثة محاور رئيسية: الوقاية والردع ورد الحقوق للضحايا. واتخذ العديد من التدابير في مجال الوقاية، وخاصة من قبل وزارة السياحة التي تنظم حملات إعلامية بشأن موضوع السياحة الجنسية أو من قبل الشرطة الوطنية التي تضطلع بإجراءات مراقبة في مختلف المواقع العامة والمراكز التجارية أو مراكز الترفيه. وفيما يتعلق بإجراءات الردع من قبل الدولة، فقد اعتمد الكونغرس في عام 2005 إصلاحاً لقانون العقوبات يتيح تجريم الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل والتسول والمواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال. وبالتحديد، من آذار/مارس 2008 إلى كانون الثاني/يناير 2009، أجري 22 تحقيقاً أولياً بشأن مشاكل متعلقة بالاتجار بالبشر، ومنذ عام 2006، أدين 30 شخصاً من الذين يتجرون بالبشر أو يتواطئون في هذه العمليات. وبفضل إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الشرطة الوطنية، وحررت 194 ضحية من حالة العبودية هذه. وأخيراً، وضع الدستور المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2008 إطاراً قانونياً ثابتاً يتيح إعادة الحقوق للضحايا. وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، يمكن أن يطالب ضحايا الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي محاكمة الزوج أو الزوجة أو أحد الأبوين وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الضحايا الأجانب، حتى وإن كان وضعهم غير قانوني. وتعمل دولة إكوادور مشروعاً لتقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا الاتجار، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة، وتحرص على أن يستطيع الأحداث الاندماج من جديد في المجتمع عن طريق إكمال دراستهم. وحصل مكتب المدعي العام من الدولة على مبلغ 35 مليون دولار لتحسين خدماته التي يقدمها للمستخدمين.
- 5- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز وكره الأجانب اللذين يكون ضحاياهما بعض الأجانب، وخاصة الكولومبيين (السؤال رقم 19)، فإن دستور إكوادور ينص على أن لجميع الأشخاص نفس الحقوق ونفس الواجبات ونفس الفرص. وبعد مناقشة موسعة داخل المجتمع الإكوادوري، لم تعد السلطة الوطنية المسؤولة عن استقبال اللاجئين تطالب بالحصول على نسخة من السجل الجنائي للحصول على مركز لاجئ؛ كما أن السلطات تصوغ حالياً مشروع إصلاح للمرسم الذي ينظم مركز اللاجئين في إكوادور، بما يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

6- وفيما يتعلق بإجراء الطرد المطبق في إكوادور (السؤال رقم 20)، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية اتخذت تدابير مختلفة لضمان احترام الضمانات الأساسية المحيطة بإجراء الطرد. وصدرت تعليمات بهذا الصدد إلى جميع أقسام الشرطة بالبلد لاحترام قواعد هذا الإجراء بصورة صارمة وعدم طرد أجانب تربطهم علاقات أسرية بمواطنين إكوادوريين. وأضافت أن إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية هي المسؤولة عن مراقبة احترام التعليمات. ويجري حالياً دراسة بروتوكول جديد يتعلق بإجراء الطرد من المقرر أن يطبق أحكام الدستور الجديد. وتحرص الإدارة الوطنية لشؤون اللاجئين، في وزارة الخارجية، على أن يُحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي الواقع، يُعلق إجراء الطرد حتى تتخذ السلطات المعنية قراراً بشأن طلب مركز اللاجئين، بما يتوافق مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها إكوادور وتشريعاتها الوطنية. وإذا كان القرار إيجابياً، يضمن المرشح للحصول على مركز لاجئ عدم إعادته إلى البلد الذي جرد فيه من حقوقه أو تعرضت فيه حقوقه للخطر ويوضع تحت حماية الدولة الإكوادورية. ويمثل القانون المتعلق بالدفاع العام (السؤال رقم 21) جزءاً من القانون المتعلق بتنظيم العمل القضائي المعتمد في آذار/مارس 2009. ويطبق حالياً هذا الصك، الذي يضمن مبدأ الدفاع الجنائي المجاني والشامل لجميع المواطنين الذين ليس لديهم موارد لسداد أتعاب محام خاص. وبفضل هذا النظام، نجحت إكوادور في خفض عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، والذين لا يمثلون أكثر من 5 في المائة من إجمالي عدد السجناء. وخصصت الدولة ميزانية كبيرة لتوظيف المحامين اللازمين للدفاع العام. ووفقاً للأرقام المقدمة، يصل عددهم الآن إلى 283 محامياً يعملون في المتوسط في 8000 قضية سنوياً.

7- وفيما يتعلق بضمان استقلالية ونزاهة القضاة، والقواعد التي تنظم ممارسة وظائفهم والعقوبات التأديبية (السؤال رقم 22)، فإن اعتماد القانون المتعلق بتنظيم العمل القضائي يعيد تنظيم هيئة القضاة، التي تمثل نظاماً كاملاً يشتمل على المدعين العامين، ومحامي الدفاع العام والقضاة. وأصبحت مهنة القضاة منظمة الآن بطريقة تسمح بالتخصص والترقي على أساس الجدارة، وفقاً لنظام تقييم جدي. وتمول الدولة مهنة القضاة، بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفيما يتعلق باحترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على مدة قصوى لإنجاز المحاكمة، فإن الإجراءات في الوقت الحالي تتم كما يلي. يجب الانتهاء من التحقيق في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إخطار الشخص المعني أو محاميه. وإذا لم يعلن المدعي العام اختتام التحقيق في هذا الموعد، على القاضي أن يقوم بذلك، ولا يكون لأي تحقيق يجري بعد هذا الموعد قيمة. ويفرض المدعي العام على ممثل الادعاء غرامة ويتعين عليه سدادها خلال ثلاثة أيام. وسعى النظام القضائي بصفة عامة إلى تحسين التنسيق بين ممثلي الادعاء، والمحامين والقاضي، مما أدى إلى خفض عدد الجلسات المعقودة بنسبة 30 في المائة. كما أدى إنشاء وظائف قضاة للنظر في الحالات الجسيمة في كيتو وغواياكيل إلى تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق القضاة وتعجيل المحاكمات.

8- وسيقدم الوفد رداً خطياً على مسألة القرارات الصادرة عن الوكالة المعنية بضمان الودائع وتأثيرها على الحقوق التي يمنحها العهد، وخاصة حق الحصول على سبل انتصاف قضائية أو إدارية (السؤال رقم 23) ومسألة التدابير المعتمدة للقضاء على عمل الأطفال (رقم 28).

9- وفيما يتعلق بدفع بدل نقدي للحصول على شهادة تأدية الخدمة العسكرية (السؤال رقم 24)، فإنها لم تعد مشكلة نظرا لأن الدستور الجديد ينص على أن الخدمة العسكرية طوعية.

10- وفيما يتعلق بتورط ضباط الجيش والشرطة في حالات وفاة بإطلاقهم الرصاص أو استخدامهم المفرط للغاز المسيل للدموع لتفرقة المتظاهرين (السؤال رقم 25)، أنشئت لجنات التحقيق في تصرفات قوات حفظ النظام أثناء المظاهرات التي وقعت منذ بداية عام 2008. وحتى اليوم، لم تصدر حالة إدانة للاستخدام المفرط للقوة خلال المظاهرات. وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الصحافة (السؤال رقم 26)، ترى الدولة الإكوادورية أن حق حرية التعبير حق أساسي. وينص الدستور بالفعل على الحقوق والضمانات التالية: الحق في اتصال حر ومتعدد الثقافات ومفتوح ومتنوع وتشاركي؛ وتعددية الاتصال وتنوعه؛ والحق في التماس معلومات صحيحة ومؤكدة وسليمة وموضوعة في سياقها وغير الخاضعة للرقابة، والحصول عليها وتبادلها وإنتاجها ونشرها؛ وأن يكون للشخص حق الرأي والتعبير عن أفكاره بحرية. كما يشمل الدستور مجموعة من الضمانات القضائية، من بينها تقديم البلاغات، والحصول على المعلومات العامة، والحصول على بيانات المحكمة. وفي 8 تموز/يوليه 2008، صادرت الوكالة المعنية بضمان الودائع ممتلكات نحو 200 شركة تابعة لمؤسسة مالية متورطة في الأزمة المالية التي حدثت خلال السنوات السابقة، من بينها ثلاث قنوات تلفزيونية، وهي Gamavisión و Cablevisión و TC Televisión. ولا تتعلق هذه المصادرة بانتهاك حق العمل أو إحداث شلل في أي من هذه المؤسسات التي تضمن لها الحكومة الإكوادورية الأمن والاستقرار. ولكن يتعلق الأمر بشركات عليها ديون وعين مسؤول إداري مؤقت لضمان استمرار العمليات على نحو ما جرت عليه. وتهدف التدابير المتخذة إلى حماية موارد صغار المساهمين ولا تعبر عن أي نية لتقييد الحق في حرية التعبير. وتجري حاليا السلطات المختصة تحقيقات في حالة المصورين الإثنين (إدواردو مولينا وجيرمان بيررا) اللذين لم يمكنا من تصوير بعض الأحداث. والإطار القانوني الذي ينظم نشاط المنظمات غير الحكومية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان (السؤال رقم 27) هو نفس الإطار الذي ينظم أنشطة المؤسسات وشركات الأعمال؛ وهو التشريع المتعلق بالأشخاص الاعتباريين الذين يعملون في المجال الاجتماعي ولا يتوخون تحقيق ربح. وتحقق وزارة الخارجية من أنشطة المنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في إكوادور، وتضمن الوزارة توافق أهداف المنظمات مع الأهداف الرسمية المعلنة.

11- أما فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة التقرير (السؤال رقم 29)، فقد وضعت وزارة العدل على موقعها الرسمي على الانترنت إعلانا موجهًا إلى المجتمع المدني، تدعوه إلى تقديم معلومات بغية إعداد التقرير.

12- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة إضافية.

13- السيد بيريز سانشيز-سيرو: تساءل عما إذا كان الرعايا الكولومبيون قد تعرضوا إلى تدابير انتقامية نتيجة التوترات الدبلوماسية بين الحكومة الكولومبية والحكومة الإكوادورية، وخاصة حول عملية التبخير بالغليفوسفات التي تمارسها كولومبيا في المنطقة الحدودية مع إكوادور. ومن حيث المبدأ، لا يتعين على المتقدمين بطلب لجوء أن يقدموا مقتطفًا من صحيفة حالتهم الجنائية، وهو شيء جيد، ولكن يجب التأكد من تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الجديدة على أرض الواقع.

وتتباين بشدة الأرقام المتعلقة بعدد الكولومبيين اللاجئين في إكوادور حسب المصدر. وترحب اللجنة بأي توضيح يمكن أن يقدمه الوفد بهذا الشأن. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك 180 000 لاجئ في إكوادور في وضع سيء. وربما يمكن أن يشير الوفد إذا كانت الدولة الإكوادورية تعتزم التماس مساعدة المجتمع الدولي لتلبية احتياجات هؤلاء اللاجئين وتقديم حماية أفضل إليهم. وإذا كانت تأدية الخدمة العسكرية غير إلزامية والسابقة القضائية الأخيرة للمحكمة الدستورية التي تبطل شهادة تأدية الخدمة العسكرية فإن من المفيد معرفة ما إذا كان قد تم بالفعل إلغاء نظام دفع بدل نقدي مقابل الحصول على الشهادة العسكرية وإذا كان الحصول على الشهادة لا يزال ضروريا للقيام بإجراءات رسمية أخرى. وينص الدستور على عدد من الضمانات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ولكن ما هي التدابير الملموسة المتخذة لحماية الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ضد التمييز؟

14- السيد سالفوي: قال إن إعداد مشروع متعلق بالدفاع العام يمثل تقدما كبيرا وإنه يرغب في الحصول على المزيد من المعلومات عن الصعوبات الفعلية التي تواجهها الدولة الطرف في هذه العملية وعن التدابير التي تتوقع اعتمادها للتغلب عليها. وتشير ردود الدولة الطرف إلى أن إصلاح النظام القضائي يتجه نحو توصيات المقررة الخاصة بشأن استقلالية القضاة والمحامين، وهو أمر مشجع. غير أنها لا تتضمن معلومات عن حالات فساد القضاة التي أجريت بشأنها محاكمات وإدانة في نهاية الأمر (السؤال رقم 22). وأضاف أنه يرحب بأي معلومات تكميلية يقدمها الوفد بشأن هذا الموضوع. وعلى الرغم من أن الدستور يضمن حرية الصحافة، إلا أن هناك شكوكا حول ذلك، ويبدو أن وسائل الإعلام تخضع لتدخل يثير القلق من قبل السلطات العامة. وأشار السيد سالفوي إلى مدير إحدى الصحف، حوكم في أيار/مايو 2007 لإهانة شخص من المسؤولين بالسلطات العامة بعد أن نشر مقالا نقد فيه أعمال مسؤول محلي منتخب؛ وتساءل عما إذا كان القانون الجنائي لا يزال ينص على هذا الجرم، وهو ما سيكون متعارضا مع المادة 19 من العهد. ومن المسائل التي تثير قلق اللجنة البالغ هو العنف المستخدم لقمع مظاهرات الفلاحين والشعوب الأصلية ضد شركات التعدين التي تستغل أراضيهم وتدمر البيئة. ووفقا للمعلومات الواردة، حوكم نحو ستين من قادة الشعوب الأصلية بين عامي 2006 و2007، وكانت محاكمة أحدهم أمام المحكمة العسكرية، وهو ما يتطلب التفسير. ويجب أيضا معرفة إذا كان يتم محاكمة ضباط القوات العامة بسبب استخدامهم المفرط للقوة وفقا لقانون القضاء العسكري أو ما إذا كانت هذه الإجراءات من اختصاصات الولايات القضائية المدنية العادية.

15- وأضاف أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم والمعاقبة على ذلك تستحق الثناء، ولكن اللجنة ترغب في معرفة ما إذا تمت محاكمة أشخاص في حالات من هذا النوع، وما إذا كانت قد صدرت قرارات إدانة. ولا تزال بعض قطاعات المجتمع ترى العلاقات الجنسية المثلية كمرض يجب علاجه وهناك مؤسسات تدعي أنها "تعالج" المثليين. وتساءل السيد سالفوي عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان احترام الميول الجنسية.

16- السيدة موتوك: طلبت الحصول على معلومات تفصيلية عن الموارد المخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، والاستغلال الجنسي والتجاري وأشكال الاستغلال الأخرى، وبغاء النساء والأطفال (السؤال رقم 18). كما أنه

سيكون من المفيد الحصول على بيانات عن طرد الأجانب. ومن المفيد أيضا فهم طريقة عمل الوكالة المعنية بضمان الودائع (السؤال رقم 23) المنشأة عقب انهيار النظام المالي، لأنه وفقا للمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاء والحامين، فإن قرارات هذه الهيئة تمس بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يتعلق بالمعلومات التي تشير إلى الاستخدام المفرط للغازات المسيلة للدموع لتفرقة المتظاهرين (السؤال رقم 25)، أشارت السيدة موتوك إلى أنها ترغب في معرفة ما إذا كانت قد تمت معاقبة المسؤولين عن ذلك. وسيكون أيضا من المفيد الحصول على معلومات تفصيلية بشأن الأحكام الدستورية لضمان حرية الصحافة، نظرا لمصادرة قناتين تليفزيونيتين وإغلاق محطة إذاعة لاسلكية (السؤال رقم 27). ومن المفيد كذلك تقديم تفسيرات عن الإطار القانوني الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأخيرا، يمكن أن يقدم الوفد مجموعة أكبر من المعلومات عن واقع عمل للجنة الوطنية المعنية بالقضاء التدرجي على عمل الأطفال، والتدابير التي اتخذتها والتقدم المحرز في هذا الشأن.

17- السيد عمر: قال إنه من المفيد معرفة التكوين الديني للسكان وأعرب عن شكره للوفد مقدما عن أية معلومات يمكن أن يقدمها بشأن هذه المسألة. ووفقا للمعلومات الواردة في التقرير (الفقرة 302)، فإن الدين الكاثوليكي يتمتع بموجب اتفاق تسوية مؤقت أبرمته الدولة مع الكرسي الرسولي بحماية تمنحه مركزا متميزا مقارنة بالأديان الأخرى، مما يمكن أن يشعر به كنوع من التمييز. وأضاف أن التسجيل ليس شرطا مطلقا ولكن على المنظمات الدينية برغم ذلك أن تكون مسجلة للحصول على مركز الشخص الاعتباري والتصرف على هذا الأساس. ويشار في الفقرة 308 من التقرير إلى أن وزارة العدل تتحقق قبل تقدم المنظمات الدينية بالطلب والتسجيل من أن هذه المنظمات كيانات ذات طابع "ديني حقيقي"، مما يمثل مشاكل فيما يتعلق بالمادة 18 من العهد والملاحظة العامة رقم 22 ذات الصلة للجنة. وأضاف أن بعض الإجراءات الرسمية المطلوبة للتسجيل من المحتمل أن تكون تمييزية؛ ومثلا، يجب تقديم شهادة صادرة عن أعلى سلطة في الكنيسة التي تنتمي إليها المنظمة الدينية (الفقرة 308)، غير أن بعض الأديان، وخاصة الجديدة، ليست منظمة وفقا لهيكل تسلسلي، وبالتالي تستبعد. ويحق لوزارة الداخلية رفض طلبات تسجيل المنظمات التي تشير وثائقها إلى أن أهدافها ليست ذات طابع ديني، وإجراء تحقيقات بشأن الشكاوى المقدمة ضد منظمات دينية واستبعاد المنظمات التي يثبت أنها ارتكبت انتهاكات. وسيكون من المفيد معرفة الضمانات المحيطة بهذه القرارات ومعرفة ما إذا كان لدى المنظمات الدينية المستهدفة وسائل مناسبة للطعن على الرفض. ويحظر القانون على المنظمات الدينية المشاركة في أنشطة سياسية - تكوين أحزاب ومساندة مرشحين والمشاركة في حملات انتخابية - ولكن يبدو في الواقع أن الفصل ليس واضحا وهناك خطر استغلال الأديان لأغراض سياسية. ومن المفيد الاستماع إلى رأي الوفد بشأن هذا الموضوع.

18- السيد ثيلين: أعرب عن شكره للوفد على تقريره التفصيلي الذي وضع بالتعاون مع عدد من الوزارات والهيئات العامة. وأضاف أن وضع وسائل الإعلام يبدو مرضيا إلى حد ما. غير أن هناك نقطة غير واضحة. وحسبما يشار من ناحية في التقرير (الفقرات 323 إلى 326) وفي ردود الوفد، فإن الدستور ينص على بعض الضمانات لكفالة حرية الصحافة. ومن ناحية أخرى، ينص قانون عام 1975 المتعلق بمهنة الصحافة على أنه من أجل الحصول على هذا المركز، يجب الحصول على شهادة جامعية مناسبة أو شهادة تأهيل مهني صادرة عن وزارة التعليم، للأشخاص الذين مارسوا المهنة قبل دخول القانون

حيز النفاذ. ولذلك، يتساءل السيد ثيلين إذا كانت وزارة التعليم لا تزال تلعب دورا في إصدار شهادات الصحفيين، لأن ذلك يعني أن مهنة الصحافة تخضع للسلطة التقديرية للحكومة، وهو ما يتعارض مع مفهوم استقلالية وسائل الإعلام. كما أن القانون المشار إليه أعلاه ينظم أنشطة الاتحاد الوطني للصحفيين، ومن المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة تتدخل في عمل هذه الهيئة، وإن صح ذلك، معرفة ما إذا كانت أعمال الحكومة يمكن أن تؤدي إلى مراقبة قضائية وفقا للأحكام الدستورية.

19- **السير نايجل رودلي:** قال إنه يرغب في الحصول على توضيحات بشأن الحبس الاحتياطي. وأضاف أنه أحيط علما بأن القاضي المسؤول عن احترام الضمانات الجنائية يقوم بزيارات لمواقع الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وأنه يريد معرفة الهيئات التي لها الحق من الناحية النظرية في زيارة مواقع الحبس الاحتياطي، وكيف تنفذ الزيارات من الناحية العملية وما الذي يترتب على زيارتها. وأشار إلى أنه يجب إبلاغ كل شخص يلقي القبض عليه بحقه في الاتصال بمحام. وتود اللجنة الحصول على ضمانات بعدم إبلاغ الشخص المعني بهذا الحق فحسب، بل أن يكون له أيضا سبل الوصول فعليا إلى محام فور احتجازه. وتشير معلومات عديدة واردة من الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة إلى وجود حالات احتجاز غير مشروع، وأفعال عنف، واستغلال للسلطة، وسوء معاملة، وحتى حالات قتل، وأيضا إدانة ضباط الشرطة على ارتكاب بعض من هذه الأفعال. ولكن إذا كانت إجراءات الحماية القائمة نافذة، فلن تحدث هذه الأفعال، ولذلك من المفيد معرفة كيف يمكن أن تحدث مثل هذه الأفعال رغم جميع إجراءات الحماية الموضوعية.

20- وفيما يتعلق بالحالة الاستثنائية، فقد أشارت اللجنة بوضوح إلى الوفد عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت قد أعلنت حالة الطوارئ والتدابير التي يمكن اتخاذها في هذا السياق. وأضاف أن الوفد رغم من أنه يتكون من كبار المسؤولين بوزارة العدل وحقوق الإنسان لم يستطع الإجابة على هذا السؤال وأشار إلى أنه سيقدم معلومات خطية بشأن هذا الموضوع خلال ثمان وأربعين ساعة. ولكنه سيكون من المفيد جدا أن يرد الوفد على السؤال في إطار الحوار الجاري حتى تستطيع اللجنة، حسب الاقتضاء، أن تطلب توضيحات من أجل تجنب أي سوء فهم محتمل.

21- **السيدة ويدجوود:** قالت إن بعض المنظمات غير الحكومية أعربت عن قلقها إزاء تصرفات الحكومة تجاه الصحافة، ووصفتها بأنها "عدائية". وبصفة خاصة، من شأن قانون جنائي يتعلق بالتشهير أن يسمح بإجراء محاكمات بسبب التشهير أمام المحاكم المدنية والجنائية أيضا، مما يترتب عليه إمكانية إيداع شخص ما السجن نتيجة هذه الأفعال. وعلى سبيل المثال، فإن السيد فرانسيسكو بيبانكو، مدير جريدة "La Hora" اليومية، الذي يحاكم بسبب التشهير، معرض لخطر السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي آذار/مارس 2007، حكم على صحفي آخر، وهو السيد نيلسون فيولتالا، من جريدة "La Gaceta"، بالسجن لمدة شهرين للتشهير بعمدة مدينة بيهيولي. ووفقا لإحدى المنظمات غير الحكومية، فإن القانون الجنائي بشأن التشهير يؤدي إلى تقييد نشر المعلومات المتعلقة بموظفي الدولة وضباط القوات المسلحة. غير أن ضمان حرية الصحافة أكثر أهمية في بلد لا ينفذ إلا 11 في المائة فقط من سكانه إلى الانترنت، ونتيجة لذلك، لا تزال الصحف تلعب دورا بارزا.

22- أما فيما يتعلق بمسألة استقلالية القضاء، يبدو أن الكونغرس أقال مؤخرا قضاة المحكمة الدستورية التسعة لأنهم اعتبروا إقالة نواب ينتمون إلى المعارضة فعلا غير قانوني. وصحيح أنه في بلدان عديدة يمكن للكونغرس أن يوجه اتهامات إلى

أحد القضاة؛ غير أن إقالة تسعة قضاة مرة واحدة تثير القلق. وسيكون من المفيد الاستماع إلى رأي الوفد بشأن هذا الموضوع.

23- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مسؤولة، من حيث المبدأ، عن الإشراف على تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي استخدام الموارد الطبيعية - إلا إذا أثر ذلك على قدرة أحد الشعوب الأصلية على الحفاظ على ثقافته. غير أنه فيما يبدو مشكلة بشأن استخدام المياه في منطقة الأنديز، والتي يمكن استخدامها للزراعة، واستخراج المعادن أو توصيلها إلى الساحل. وحيث أن هذه المسألة تتعلق في المقام الأول بالمجتمعات المنعزلة في الجبال، فمن المفيد معرفة ما إذا كانت قد أجريت مشاورات حقيقية معها. والواقع أن على الحكومات أن تتشاور، في مثل هذه المواقف، مع الشعوب الأصلية حيث أن بقاءها من الناحية الثقافية يتوقف على قدرتها على الاستدامة الاقتصادية.

24- السيد أبو زيد: أضاف أنه سيكون من المفيد معرفة إذا كان النظام القضائي الإكوادوري يتضمن القانون العرفي للشعوب الأصلية، نظرا لأن التقرير لا يتضمن أي معلومات بشأن هذا الموضوع.

25- السيدة كيلير: تساءلت، في معرض الإشارة أيضا إلى مسألة الأقليات، عن سبب انتظار أعضاء مجتمع ساراياكو لمدة أربع سنوات للحصول على البطاقة التي تمنحهم حق التمتع بتدابير الحماية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أن نساء المجتمعات الأصلية يجدن صعوبة في الحصول على وسائل منع الحمل.

26- الرئيس: اقترح تعليق الجلسة للسماح للوفد بإعداد ردوده على الأسئلة التي وجهت إليه.

علقت الجلسة الساعة 11/40؛ واستؤنفت الساعة 12/00.

27- السيد مونتالفو (إكوادور): قال إن وزير خارجية كولومبيا وإكوادور عقدا مشاورات بناءة خلال الأسابيع الماضية مما يعطي الأمل في إعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. وعلى الرغم من الأزمة الدبلوماسية، فقد تضامنت إكوادور مع الشعب الكولومبي واستمرت في استقبال عدد كبير من الكولومبيين وعدم معاملتهم كلاجئين فحسب، بل أيضا كمواطنين لهم حقوق كاملة، ويمكنهم المشاركة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية للبلد. وقد نتج عن سياسة الاندماج هذه، التي ترحب بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى اختيار كولومبيا للمشاركة، مع بلدان أخرى، في برنامج تقييم الاحتياجات العالمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي يهدف إلى تحديد احتياجات اللاجئين بوضوح من أجل تلبيتها بصورة أفضل. ولا يُسجل العديد من اللاجئين في إكوادور، مما يصعب تقدير عددهم الصحيح. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن عددهم يتراوح ما بين 180 000 و250 000. ومن شأن برنامج التسجيل الذي وضع بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يسمح بتنقيح هذا الرقم.

28- السيدة أرتيدا (إكوادور): قالت إن الفصل الرابع من الدستور يعترف بمجموعة واسعة النطاق من الحقوق للشعوب والمجتمعات الأصلية، من بينها المشاركة في استغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية المتجددة الموجودة في أراضيها، والتشاور معها قبل تنفيذ أي مشروع للتنقيب عن الموارد غير المتجددة واستغلالها وتسويقها، وتقاسم المنافع الناشئة عن هذه

الأنشطة والحصول على تعويض عن أي ضرر يلحق بثقافتهم وحياة مجتمعاتهم والبيئة. وتتولى لجان النهوض بالمساواة مسؤولية الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية، وأيضا المجموعات الضعيفة الأخرى مثل الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، أو النساء، أو الأطفال، أو المصابين بالشلل. وتبحث لجنة حكومية الآن مسألة استخدام الموارد المائية، وتتولى أيضا بحث توافق القانون العرفي والممارسات التقليدية مع القضاء العادي. ووافقت أربعة مجتمعات أصلية حتى الآن على المشاركة في هذه الدراسة، التي تأمل الحكومة في توسيع نطاقها لتشمل جميع المجتمعات الموجودة في البلد.

29- وحددت الدولة لنفسها ثلاث سنوات للانتهاء من وضع قانون جديد يتعلق بالعمل القضائي، تمول جزءا كبيرا منه من ميزانيتها الخاصة وتستفيد أيضا من المساعدة الدولية. والهدف من عملية الإصلاح الواسعة النطاق هو إعادة ثقة الشعب في العدالة. ويتطلب ذلك إعادة هيكلة القاضي، التي ارتبطت لفترة طويلة بالفساد. وخلال آخر سنتين، أقيمت قاضيان من قضاة محكمة العدل الوطنية (المحكمة العليا السابقة) ثبتت إدانتهم بالفساد، وحوكم سبعة من قضاة المحاكم الابتدائية بسبب الفساد، أقيمت بعضهم من مناصبهم وفرض على بعضهم جزاءات إدارية. ولم تعد إهانة أي شخص يمارس السلطة العامة (*desacato*) جريمة جنائية. وقد أشار أحد أعضاء اللجنة إلى محاكمة أحد ممثلي الشعوب الأصلية أمام محكمة عسكرية، ولم يسمع الوفد عن ذلك مطلقا. ولم يعد الحصول على شهادة الخدمة العسكرية ضروريا منذ الوقت الذي لم تعد فيه الخدمة العسكرية إلزامية ولم يعد يطلب تقديم الشهادة العسكرية للقيام بأي إجراءات رسمية.

30- السيد هولغرين (إكوادور): قال، ردا على السؤال حول الأقليات ذات الميول الجنسية، إن إكوادور عملت بالتوصيات التي رفعت إليها أثناء بحث التقرير الدولي الشامل والتي تهدف إلى الاعتراف صراحة بحقوق المثليين الجنسين أو مزدوجي الجنس أو المتحولين إلى الجنس الآخر، وأنها ستنفذها. وتجدد الإشارة أيضا إلى أن الفقرة 2 من المادة 11 لدستور عام 2008 تضمن المساواة في الحقوق والفرص لجميع الأشخاص، بغض النظر عن انتمائهم الإثني، أو جنسهم، أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، أو معتقداتهم الدينية، أو ميولهم الجنسية أو أي صفة مميزة أخرى، سواء شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة، وتحظر جميع أنواع التمييز.

31- السيدة أرتيدا (إكوادور): قالت إن الوكالة المعنية بضمان الودائع هي هيئة تهدف إلى ضمان إمكانية استرداد الأشخاص الذين أودعوا أموالهم في مصارف هذه الأموال في حالة حدوث أزمة مالية، وأن الدستور يضمن هذا الحق. وهي ليست محكمة؛ ولا تصدر أحكاما ويمكن الطعن في قراراتها. وفيما يتعلق بحرية التجمع، فقد نُظمت العديد من المظاهرات في إكوادور خلال السنوات الماضية بسبب أحداث سياسية وكلفت الشرطة بمراقبة هذه التجمعات. ومنذ ذلك الحين، اتخذت تدابير لضمان أمن المواطنين وزودت الشرطة بوسائل لمراقبة هذه المظاهرات ومنع أي شكل من أشكال العنف. وتنظم قواعد استخدام الشرطة لوسائل القمع مثل غازات المسيلة للدموع بصورة صارمة. وخلال المظاهرة الأخيرة، التي جرت في شهر أيلول/سبتمبر، كان معظم المصابين من الشرطة ولم يكونوا مجهزين بأسلحة نارية. ولم يُقمع المواطنون. وتحرص الحكومة على حماية المواطنين وتقليل اللجوء إلى القوة إلى أدنى حد. وتخضع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى نفس القواعد، التي تعترف بمركزهم وحقوقهم، بطريقة تعزز إنشاء منظمات محلية.

32- ويعتبر عمل الأطفال من المشاكل الخطيرة التي لها أسباب اقتصادية ولكن اجتماعية وثقافية أيضا. واتخذت الدولة تدابير عديدة بحيث لا يسمح الأبوين لأبنائهم بالعمل. ونظمت حملات توعية وإعلامية لتشجيعهم على إرسال أبنائهم إلى المدارس ونشر الحظر المفروض على عمل الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وضع نظام تفتيش للتأكد من عدم عمل الأطفال في الشركات.

33- السيد مونتالفو (إكوادور): قال إنه تجدر الإشارة إلى أن التقرير الدوري أعد على أساس الدستور القديم لعام 1998، في حين تستند الردود الخطية على الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في عام 2008، والذي يستجيب إلى بعض شواغل اللجنة. وبداية من الديباجة، يعترف الدستور بمختلف أشكال الدين؛ وتعلق المادة 3 بالدولة العلمانية وتضمن المادة 66 حرية الفكر والدين، بما يتوافق مع المادة 18 من العهد نظرا لأنها تنص على أن لكل شخص الحق في ممارسة دين، والاحتفاظ به، وتغييره، والإعلان عنه أمام الجميع أو أمام مجتمع خاص سواء فرديا أو جماعيا، في الحدود المفروضة المتعلقة باحترام حقوق الآخرين. وبذلك يشتمل الدستور على التعددية الدينية والعلمانية. وإذا لم يكن هناك نص على دين ما للدولة، فإن هناك دين تنتمي إليه الأغلبية، وهو الكاثوليكية، وهو ما يجب أن تضعه الحكومة في الاعتبار. ولا يوجد أساس للشواغل المعرب عنها بشأن مختلف الجوانب الإدارية المتعلقة بتسجيل الجماعات الدينية. وبالفعل، فإنه وفقا للقانون الإكوادوري، يحق للشخص الطبيعي أن ينتمي إلى أي دين وليس للحكومة أن تحدد ما يمثل أو لا يمثل ديناً. وأضاف أننا نعترف من الناحية الإدارية بوجود أديان مختلفة ويجب حمايتها جميعا. وربما يرجع اعتقاد بعض أعضاء اللجنة بأن الحكومة تميز ديننا معيناً إلى مشكلة في الترجمة. وعلى إكوادور أن تواجه مشاكل شتى، ولكن حرية الدين ليست إحداها. وعلى عكس ذلك، يسود البلد جوا من التعددية والتسامح الديني. ويحظر القانون على المنظمات الدينية المشاركة في أنشطة سياسية، ولكن لا يمنع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات دينية من المشاركة في الحياة السياسية في البلد. وأضاف أن إكوادور بلد جمهوري وهناك فصل بين الكنيسة والدولة منذ القرن التاسع عشر.

34- السيدة أرتيدا (إكوادور): أشارت إلى أن قاضي الضمانات الجنائية هو أول سلطة قضائية يحال إليها أي شخص تُلقى الشرطة القبض عليه - في حالة التحقيقات التي وجد فيها المتهم في حالة تلبس - أو الذي يطلب النائب العام القبض عليه. وعليه التأكد من احترام القانون وحقوق الشخص المعني خلال الإجراءات. وإذا كان إلقاء القبض غير قانوني، فإنه يأمر بإطلاق سراحه فورا. ويتم إبلاغ كل شخص يلقي القبض عليه بحقوقه ويمكنه الاتصال بمحام. ومنذ وضع نظام الدفاع العام، تُمنح المساعدة القضائية في جميع المقاطعات. وزاد عدد المحامين من 23 إلى 283 محاميا، وشاركوا في نحو 8 000 قضية في سنة واحدة.

35- وحسبما أُشير إلى ذلك من قبل، فإن المادة 164 من الدستور تتضمن الظروف التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ. وتحدد المادة 165 التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الإطار: إغلاق الحدود، وتحديد مناطق أمنية، وإصدار أوامر بالتعبئة أو الاستدعاء، وما إلى ذلك. والحقوق التي يمكن أن تقيد أو تعلق ممارستها هي فقط حقوق حرمة السكن والمراسلة، وحرية الحركة، وتكوين الجمعيات والتجمع، وحرية الحصول على معلومات. وستقدم في وقت لاحق معلومات عن الفترات

التي أعلنت فيها حالة الطوارئ خلال السنتين المنقضيتين منذ إعداد التقرير الدوري الخامس. وبالإضافة إلى ذلك، ستحصل اللجنة على معلومات خطية على إقالة قضاة المحكمة الدستورية من قبل الكونغرس الوطني في عام 1997. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الطعون القضائية ضد هذا القرار لا تزال قيد البحث.

36- وأضافت أن العلاقات بين الحكومة والصحافة ليست عدائية، ولم تغلق أي هيئة إعلامية حدث معها اختلاف في الرأي. وسيعرض على الكونغرس ثلاثة مشاريع قوانين تهدف إلى تحديد الإطار القانوني لأنشطة وسائل الإعلام. وشارك المجتمع المدني في صياغة هذه النصوص. وسترسل معلومات بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة خطياً. والصحفيون لهم نقابة مهنية تجمعهم، وتصدر لهم بطاقات، ولكن يعتبر ذلك التجمع مدنيا وليس له صلة بوزارة التعليم.

37- السيد مونتالفو (إكوادور): أضاف أن وزارة التعليم لا تتدخل إلا في إصدار شهادات التأهيل المهني المشار إليها في المادة الأولى من قانون عام 1975 المتعلق بممارسة مهنة الصحافة. ولا تتعلق هذه الشهادة إلا بالصحفيين الذين مارسوا المهنة قبل دخول القانون حيز النفاذ، عندما كانت المهنة غير خاضعة للتنظيم ولم يكن هناك تعليم جامعي أو تعليم آخر في مجال الصحافة. والغرض من الحكم هو الاعتراف بالمؤهلات الفنية للصحفيين الذين لا يمتلكون دبلومات. غير أن معظمهم الآن من المتقاعدين، أو بالقرب من التقاعد، وتحصل الأجيال الجديدة من الصحفيين الحائزين على شهادات على اعتراف أكثر دقة بتأهيلهم المهني.

38- الرئيس: أعرب للوفد عن شكره على ردوده ودعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في توجيه أسئلة إضافية إلى أن يفعلوا ذلك.

39- السيدة ويدجوود: تساءلت عما إذا كان عدم تجريم إهانة المسؤول العام (desacto) يعني أن الشخص الذي يتعرض للنقد علانية لا يمكن أن يتخذ إجراءا لتعرضه للتشويه.

40- السيد ثيلين: طلب تأكيد أن الحكومة لا تمارس أي رقابة على مهنة الصحافة بخلاف التدابير المنصوص عليها في قانون عام 1975.

41- السيد بيريز سانثيز-سيرو: تساءل عما إذا كان النظام القضائي الحالي، الذي لا يزال يتضمن أوجه قصور، يسمح فعليا بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 1984 و1988، التي تجري تحقيقات بشأنها لجنة التحقيق، وخاصة الحالات المتورط فيها كبار المسؤولين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر لا يقتصر على تحديد المذنبين، بل أيضا معاقبتهم وتعويض الضحايا. وكان معظمهم من السياسيين العسكريين، ولكن كان من بينهم عدد كبير من المثليين الجنسين.

42- السيد سالفولي: تساءل عن عدد المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في إعداد التقرير الدوري. وقال إنه يبدو أن الحكومة أكتفت بالإعلان عن العملية على الموقع الخاص بها على الانترنت؛ ولكن في حالة التقرير القادم، عليها التماس مشاركة المجتمع المدني بصورة أكثر مباشرة.

43- وأضاف أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان ضباط الجيش المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان يحاكمون أمام محكمة عسكرية أو مدنية، نظرا لإلغاء قانون القضاء العسكري. ويجب الإشادة بنطاق الحماية ضد التمييز الممنوحة بموجب الدستور، حيث توجد المادة 11 قائمة كاملة إلى حد بعيد عن دوافع التمييز الممنوعة، ولكن يمكن أن نتساءل عن مدى تطبيق هذا الحكم من الناحية العملية. وعلى سبيل المثال، يُحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي أو الميول الجنسية، ولكن تشير بعض المعلومات إلى وجود "مراكز لإعادة تعليم" السحاقيات. وبالإضافة إلى ذلك، على الدولة القضاء على التمييز حتى في المجال الخاص.

44- السير نايجل رودلي: تساءل عما إذا كانت حالة الطوارئ سارية الآن في بعض مناطق البلد؛ ووفقا لبعض المعلومات، هناك حالة طوارئ في كيتو وغياكيل. وإن صح ذلك، فهو يريد معرفة التدابير التي ترتبت على حالة الطوارئ.

45- السيد ريفاس بوسادا: قال إن التقرير والرودود الخطية بها بالتأكيد أوجه قصور، ولكن ينبغي مراعاة أن هذه الوثائق أعدت في سياق اجتماعي سياسي متغير بدرجة كبيرة. ومن السابق للأوان تقدير آثار الإصلاح الدستوري، فضلا عن الإصلاحات التشريعية والمؤسسية المنتظرة. وتواجه اللجنة صعوبات أكبر في تقييم الموقف نظرا لعدم تبادل المعلومات مع الدولة الطرف لمدة طويلة، بسبب التأخر في تقديم التقارير. غير أن مهمة اللجنة ليست التأكد فقط من تطبيق العهد، ولكن أيضا مساعدة الأطراف، وخاصة عن طريق توصياتها، في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في هذه العملية، بحيث تمثل تدرجيا لمقتضيات العهد. وتصر اللجنة بدرجة كبيرة على جانب التعاون الدولي من ولايتها. وقد بذل الوفد الإكوادوري جهودا كبيرة للرد على شواغل اللجنة ومن المأمول أن يستمر هذا الحوار بدون انقطاع.

46- الرئيس: دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة الأخيرة التي وجهت إليه.

47- السيدة أرتيدا (إكوادور): أكدت أن المعاقبة على إهانة مسؤول عام (*desacto*) ألغيت من القانون الجنائي في نهاية عام 2007؛ غير أنه ينبغي التمييز بين الإهانة والتشويه (*injuria*) وهي جريمة لا تزال موجودة. وأكدت أيضا عدم وجود هيئة تنفيذية ترافق ممارسة مهنة الصحافة، ولم تعد هناك محاكم عسكرية، بعدما اعتمدت إكوادور نظام الولاية القضائية الموحدة؛ وبالإضافة إلى ذلك، وحتى عندما كانت موجودة، لم يكن من اختصاص هذه المحاكم أبدا محاكمة المدنيين. وعلى لجنة التحقق الانتهاء من أعمالها بنهاية عام 2009. وبعد ذلك، ستكون هناك مرحلة المحاكمة ثم التعويض. وهذه المبادرة من أولويات الحكومة، التي تتعاون مع المجتمع المدني ومختلف المؤسسات العامة للانتهاء من وضع المبادرة.

48- وفي الواقع، فإن صيغة الردود الخطية هي التي وضعت على موقع الحكومة على الانترنت. وفيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، فإن منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة تتعاون بفعالية في إطار الفريق العامل المعني بالحقوق المدنية والسياسية حسبما هو مبين في الفقرة 3 من التقرير.

49- وأضافت أن حالة الطوارئ أعلنت في ثلاث مدن رئيسية - كويتو وغواياكيل ومانتا - للسماح لقوات الأمن من مكافحة انعدام الأمن المتزايد الذي يشكي منه السكان. وعلى الرغم من ذلك، لم يعلق أي حق من الحقوق في هذا الإطار،

وتنفذ عمليات الشرطة وفقا للمبادئ التوجيهية الواجبة التطبيق. وستقدم جميع المعلومات الأخرى التي طلبتها اللجنة خطيا في الموعد المحدد.

50- السيد مونتالفو (إكوادور): قال إن الوفد يرحب بهذا الحوار مع اللجنة، الذي أتاح له الفرصة لتوضيح المعلومات الواردة في التقرير الخامس، المؤرخ في عام 2007، وفي الردود الخطية. وأضاف أن إكوادور لا تعيش فقط في "عصر تغييرات ولكن أيضا في تغير عصر إلى عصر"، وفقا لكلمات رئيس الجمهورية. وتعتبر وزارة العدل وحقوق الإنسان هي ثمار هذا التطور: فهي المرة الأولى التي تكون فيها مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن هذه الحقوق في البلد. وتولي إكوادور أهمية كبيرة للتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان وهي نشطة جدا في هذا المجال، حسبما يشهد على ذلك وجود إثنيين من إكوادور ضمن أعضاء اللجنة وأن المفوض السامي الأول لحقوق الإنسان كان من إكوادور أيضا. وللجنة أن تطمئن من أنه سيستفاد من توصياتها على أفضل نحو.

51- الرئيس: أعرب عن شكره للوفد على ردوده. وقال إن اللجنة تدرك التغيرات الدستورية التي تشهدها إكوادور حاليا، ويأمل في أن يساعد هذا الحوار المثمر والملاحظات الختامية التي ستنتشر في نهاية الجلسة الدولة الطرف على تحسين الوضع في البلد.

52- وانصرف الوفد الإكوادوري.

ورفعت الجلسة الساعة 13/10.
